

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[241] ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين (71)، لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر. الثاني: يجوز لوالي الجيش (72)، جعل الجعائل، لمن يدلّه على مصلحة، كالتنبيه على عورة القلعة، وطريق البلد الخفي. فإن كانت الجعالة من ماله ديناً، اشترط كونها معلومة الوصف والقدر. وإن كانت عيناً، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة. وإن كانت من مال الغنيمة، جاز أن تكون مجهولة، كجارية وثوب. تفريع: لو كانت الجعالة عيناً (73)، وفتح البلد على أمان، فكانت في الجملة، فإن اتفق المجمعول له وأربابها، على بذلها أو إمسакها بالعوض، جاز. وإن تعاسرا، فسخت الهدنة، ويردون إلى مأمئهم. ولو كانت الجعالة جارية، فأسلمت قبل الفتح لم يكن له عوض. الطرف الرابع: في الاسارى. وهم: ذكور وإناث. فالاناث يملكن بالسبي، ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري. ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات، فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري (74).

(71) يعني: لو جعل الحاكم للمشركين مالا

معينا مقابل ترك أسراء المسلمين، فإذا أطلقوا سراحهم، لا المسلمين أحرار ولا عوض للحر (72) أي: قائد الجيش (الجعائل) جمع (جعالة) بمعنى: الجائزة (مصلحة) أي: ما يصلح به أمر المسلمين، أو أمر الجيش الاسلامي بالخصوص (عورة القلعة) أي: الطريق الذي يمكن منه النفوذ إلى قلعة الكفار لفتحها (البلد) أي: بلد الكفار، ليسهل فتحه (من ماله) أي: من قال قائد الجيش (الوصف) كأن يعين انها ذهب، أو فضة، أو ثوب، أو غيرذلك (والقدر) أي: مقداره، (كخمسين مثقالاً من الذهب، أو عشرة أثواب (مشاهدة) أي: قد رآها الذي وضعت له الجائزة (موصوفة) أي: لم يرها لكن عرفها بالوصف. (73) (عينا) أي: شيئاً معيناً، ككتاب معين كان عند الكفار (على أمان) أي: بشرط أن يأمنوا الكفار على أموالهم (فكانت) الجعالة وهي الكتاب (في الجملة) أي: في جملة الأمان (المجمعول له) أي الذي جعلت الجائزة له (وأربابها) أي: أصحاب الكتاب (على بذلها) لصاحب الجائزة يأخذ عوضها من قائد الجيش، وجب (أو) رضي صاحب الجائزة (على إمساکها) إي: إبقاء الكتاب عند أصحابها (بعوض) أي: بقيمته يأخذها عوضاً عن الكتاب (وإن تعاسرا) أي: قال صاحب الجائزة: (أريد الكتاب ولا أرضي به بديلاً، وقال أصحاب الكتاب وهم الكفار: لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً) فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب، (ويردون) الكفار (إلى مأمئهم) أي: مكان يأمنون فيه ثم يبتدأ الحرب معهم. (74) (بالسبي) أي: بالسيطرة عليهن يصبحن مملوكات، حتى (لو كانت الحرب قائمة) (الذراري) هم الأطفال الذكور (ولو اشتبه) =
